



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩١٤

٢٠١٩ تقويم ٥ تاريخ

تمديد مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما المادتين ٥١ و ٥٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن افال للمصارف،

وافساحاً في المجال امام البلديات والمؤسسات العامة المعنية لتأدية رسم الطابع المالي، وتجنبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/١١ ضمناً، مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

